

## السؤال

حَمَامَات الطائِرة ضَيْقَةٌ وتكون في بعض الأحيان أَرْضِيئُهَا وجدرانُهَا نَجِسَةٌ نَجَاسَةً ظَاهِرَةً وفي حالة الدُّخُولِ لِلوُضوءِ أَشْكُ في أَنَّ مَلابِسي تَنَجَّسَتْ بِالمُلامِسةِ وَلَكِنِّي أَصَلِّي وَعندَ وِصُولِي إلى البِلَدِ المِساْفَرِ إليه أُغَيِّرُ مَلابِسي وَأُعِيدُ الصَّلَاةَ بعدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا فما الحِكمُ؟.

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً : لأبْدُ أَنَّ نَتِيْقَنَ أَنَّ جِدْرانَ الحِمامِ نَجِسَةٌ .

ثانياً: إذا تيقننا ذلك فإنها لا تُنجسُ الثوبَ بِمِجْرَدِ المُلامِسةِ إلا إذا كان الثوبُ رَطْباً أو كانت الجدران رطبةً بحيث تعلقُ النَجَاسَةُ بِالثوبِ .

ثالثاً: وإذا تيقننا ذلك فإنه يصلي بالثوبِ النَّجِسِ وفي هذه الحالة يجب عليه إزالة عين النجاسة عن الثوب لغسل البقعة المراد تطهيرها، وإذا لم يجد ثوباً طاهراً صلى ولا إعادة عليه ، لقول الله تعالى: ( فاتَّقُوا اللهَ ما اسْتَطَعْتُمْ ) التغابن آية 16 .